

الجمهورية التونسية

الحمد لله وحده،

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية 88427

تاريخه 28 أكتوبر 2025

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2025/08/15 من الأستاذة ***** المحامية
لدى التعقيب.

نيابة عن :

شركة ***** ، في شخص ممثلها القانوني التي كانت تدعى سابقا شركة *****
***** في شخص ممثلها القانوني و سابقا شركة ***** في شخص ممثلها القانوني
شركة خفية الاسم ذات المعرف الوحيد P 084568 الكائن مقرها ب *****
***** ، و المعينة محل مخابرتها بمكتب محاميتها الأستاذة ***** ، و المعينة محل مخابرتها بمكتب
محاميتها الأستاذة ***** الكائن ب. *****

ضد: ***** بنت ***** ، القاطنة ***** ، محل مخابرتها
بمكتب محاميتها الأستاذ ***** ، الكائن مكتبه ب. *****

طعنا في القرار الاستئنافي الشغلي عدد 10866 الصادر عن محكمة الاستئناف ب ***** بتاريخ
15 جانفي 2025 القاضي نهائيا بقبول الإستئناف الأصلي و العرضي شكلا وفي الأصل بإقرار

الحكم الابتدائي و إجراء العمل به و حمل المصاريف القانونية على المستأنفة و تغريمها لفائدة المستأنف ضدها عرضيا بأربعمئة دينار (400د) لقاء أتعاب تقاضي و أجره محاماة عن هذا الطور.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها ، وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وجميع الإجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب أصلا و النقص و الحجز.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت ويتجه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الآن) لدى الدائرة الشغلية بالمحكمة الابتدائية ب ***** عارضة بواسطة نائبها انه وقع انتدابها لدى الشركة المطلوبة في الأصل شركة ***** ***** فرع ***** منذ غرة جانفي 2000 بصفتها كاتبة " سكرتيرة " باجرة شهرية قدرها (450.000د) و باشرت عملها منذ ذلك التاريخ دون انقطاع إلى غاية 2013/12/12 ، وقد توجهت إلى مقر عملها إذ فوجئت بعدم وجود كل الأدوات و أثاث المكتب و الوثائق الرسمية و التوابع و أصبحت تتوجه منذ ذلك التاريخ إلى المقر دون تقديم أي خدمات للحرفاء، و اكتشفت بتاريخ 2014/01/09 أن مقر الشركة قد تم غلقه نهائيا و أنها تعرضت للطرد ، و طلبت تأسيسا على ما تقدم الحكم بإلزام المطلوبة بان تؤدي لها جميع مستحقاتها الشغلية بما في ذلك تلك الناجمة عن الطرد التعسفي.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 11729 بتاريخ 2015/04/03 قاضيا ابتدائيا بإلزام المدعى عليها بان تؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية:

210.002 - 1 د لقاء منحة الإعلام بالطرء

1350.0002 - د لقاء مكافأة نهاية الخدمة

6300.0003 - د لقاء غرامة الطرد التعسفي

310.0004 - د لقاء منحة الراحة السنوية

500.0005 - د لقاء منحة الأعياد الرسمية

700.0006 - د لقاء لباس الشغل

200.0007 - د لقاء أتعاب المحاماة.

و رفض الدعوى فيما زاد على ذلك و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

فاستأنفته المدعى عليها في الأصل طالبا نقضه و القضاء مجددا بعدم سماع الدعوى و إخراجها من نطاق التداوي دعواه فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها عدد 10135 بتاريخ 2016/11/22 القاضي نهائيا برفض الاستئناف شكلا.

فتعقبته المطلوبة في الأصل فقررت محكمة التعقيب بموجب قراره عدد 72187 الصادر بتاريخ 2019/12/04 نقضه مع الإحالة و بتعهد محكمة القرار المطعون فيه بوصفها محكمة إحالة أصدرت قرارها المبين بالطالع.

فتعقبته المطلوبة في الأصل بواسطة محاميتها الأستاذ ***** التي طلبت صلب مستندات طعنها نقضه مع الإحالة بناء على ما يلي:

المطعن الأول : تحريف الوقائع.

قولاً بأن محكمة القرار المطعون فيه قضت بقيام العلاقة الشغلية بين الطاعنة الآن و المعقب ضدها مستندة في ذلك على تصريحات هذه الأخيرة و مصادقة المستأنفة لديها (المعقبة الآن)، و في ذلك تحريف صريح للوقائع ضرورة أن الطاعنة و طيلة مراحل القضية أكدت و صرحت بانتقاء العلاقة الشغلية بينها و بين المعقب ضدها التي وجهت دعواها ضد المدعو ***** صاحب نيابة تامين و مؤجرها المباشر و لا علاقة للطاعنة بها ، وقد تمسكت الطاعنة بهذا الدفع طيلة مراحل القضية و لم تصادق على ادعاءات المعقب ضدها.

المطعن الثاني : ضعف التعليل و هضم حقوق الدفاع

قولاً بأن الطاعنة تمسكت بضرورة إدخال المدعو ***** في نطاق التداعي بوصفه مؤجر المعقب ضدها إلا أن محكمة القرار المنتقد تجاوزت ذلك المطلب كما أن القرار المطعون فيه لم يأت على جملة ما تمت إثارته من قبل الطاعنة الآن و لم يكن معللاً من الناحية القانونية .

المحكمة

عن المطعين معا لوحدة القول فيهما:

حيث يقتضي النظر في كل نزاع قضائي أن تتفحص المحكمة المؤيدات المظروفة بالملف فحصاً مدققاً و أن تستجلي حالة الواقعة و تسعى إلى تقصي الحقيقة و أن تتعرض لمختلف الدفوع التي أثارها الأطراف و تجيب عنها بالقبول أو الرد بصفة صريحة و ليس لها أن تتخلى عن هذه المهمة احتراماً لمبدأ المواجهة و الموازنة بين الأدلة و أساساً لضمان حقوق الدفاع و حتى يكون قضاؤها مؤسساً واقعاً و قانوناً و معللاً تعليلاً سليماً مستمداً مما له أصل ثابت بأوراق الملف.

وحيث دفعت المعقبة الآن خلال كامل طوري التقاضي بعدم وجود أية علاقة شغلية بينهما و بين المدعية في الأصل (المعقب ضدها الآن) و إنما لها علاقة مباشرة فقط بصاحب نيابة التأمين ب ***** بمقتضى عقد التسمية الرابط بينهما و أدلت للغرض بنسخة من عقد التسمية و من الشروط الخاصة للتدليل على أنهما لا يتضمنان أي تنصيب على أن شركة ***** تكون مسؤولة عن رواتب و مستحقات العملة و الموظفين الذين يشتغلون بالنيابات الجهوية و الفرعية للتأمين أو أن لها سلطة عليهم في الانتداب و التأجير أو في الطرد.

وحيث انه و رغم أهمية هاته الدفوعات و ما لها من تأثير على وجه الفصل في النزاع إلا أن محكمة القرار المطعون فيه لم تتناولها بالرد و لم تتفحص المؤيدات المدلى بها من قبل المعقبة الآن و لم تناقشها مكتفية بالقول بان العلاقة الشغلية ثابتة بين الطرفين قياما و استمرارا بتصريحات المستأنف ضدها (المعقب ضدها الآن) و بمصادقة المستأنفة (المعقبة الآن) و بشهادة الشهود الذين أكدوا بان المدعية كانت تعمل لدى الشركة المطلوبة بمقرها ب ***** . كما اعتبرت انه قد تأكد لديها من خلال مؤيدات الملف المتمثلة في نسخة من السجل الوطني للمؤسسات و من خلال تصريحات الدخيل ***** المسجلة عليه بجلسة 2015/01/08 أن هذا الأخير هو الممثل القانوني للشركة المطلوبة و أن العلاقة الشغلية قائمة بين الطرفين.

وحيث و خلافا لما انتهت إليه محكمة القرار المطعون فيه عن غير صواب فقد ثبت بالرجوع إلى عقد التسمية الرابط بين الطاعنة الآن و الدخيل ***** الواقع إدخاله بالطور الاستثنائي أن هذا الأخير هو نائب تامين لها و تعزز ذلك بالإطلاع على مضمون السجل التجاري الخاص لهذا الأخير على كونه نائب عام شركة تامين لشركة ***** بفرعها ب ***** و هو يعد بذلك ذات طبيعية مستقلة عن الطاعنة الآن كذات معنوية ، وهو حينئذ وكيل مأجور عن تمثيل حلقة وصل بين الحرفاء و موكلته و يكون بالتالي مسؤولا بصفته الشخصية عن كامل ما من شأنه أن يرتب مسؤوليته تجاه منظوريه و أضحى استخلاص محكمة القرار المطعون فيه بكون هذا الأخير هو الممثل القانوني للطاعنة الآن كذات معنوية في غير طريقه و غير مؤسس واقعا و قانونا.

وحيث و فضلا عن ذلك فإن اعتبارها أن الطاعنة الآن قد صادقت على العلاقة الشغلية بينها و بين المعقب ضدها فيه تحريف للوقائع و الدفوعات المعروضة لديها سيما و قد ثبت أن المدعية في الأصل في حد ذاتها قد وجهت دعواها الشغلية عند تحرير دعواها ضد المدعو ***** بوصفها مؤجرها المباشر و تكون محكمة القرار المطعون فيه حينما انتهجت هذا المنحى قد قصرت في أداء وظيفتها كمحكمة في فض النزاع و ممارسة سلطاتها التحقيقية و الاستقرائية لكشف الحقيقة و فصل الحقوق و كان بذلك قرارها مشوبا بتحريف للوقائع و هضم لحقوق الدفاع المقترن بضعف التعليل وهو ما يستوجب معه نقضه مع الإحالة.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية على محكمة الاستئناف ب ***** للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى و إعفاء الطاعن من الخطية و إرجاع معلومها المؤمن إليه .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 28 أكتوبر 2025 عن الدائرة المدنية الرابعة عشر برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارين السيدة ***** و السيد ***** وبحضر ممثل الادعاء العمومي السيدة ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحرر في تاريخه